

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما .

فصل : وارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما وعدم ميراث أحدهما من الآخر سواء لحقا بدار الحرب أو أقاما بدار الإسلام وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة إذا ما ارتدا معا لم ينفسخ النكاح ولم يتوارثا لأن المرتد لا يرث المرتد ما دام في دار الإسلام فإن لحقا بدار الحرب توارثا .

ولنا أنهما مرتدان فلم يتوارثا كما لو كانا في دار الإسلام ولو ارتدا جميعا ولهما أولاد صغار لم يتبعوهم في ردتهم ولم يرثوا منهم شيئا ولم يجر استرقاقهم سواء لحقوهم بدار الحرب أو لم يلحقوهم وبهذا قال الشافعي C : وقال أبو حنيفة وأصحابه : من ألحقوه بدار الحرب منهم يصير مرتدا يجوز سبيه ومن لم يلحقوه بدار الحرب فهو حكم الإسلام فأما من ولد بعد الردة بستة أشهر فذكر الخرقى B ما يدل على أنه يجوز استرقاقه وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والقول الثاني لا يسبون وهو منصوص الشافعي